السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4373 — 10 ذي الحجة 1416 (29 أبريل 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من اصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من اصل بقري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني..... 783

نصوص خاصة

اقليم شيشاوة ـ عزل رئيس مجلس جماعة ادويران.

مرسوم رقم 2.96.207 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة ادويران باقليم شيشاوة..... 784

صفحة

اقليم شتوكة ـ أيت باها ـ عزل رئيس مجلس جماعة ماسة.

مرسوم رقم 2.96.209 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة ماسة باقليم شتوكة ـ أيت باها 784

بركان ـ شطب وتعيين عقار فلاحي نقلت ملكيته إلى الدولة.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 607.96 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بشطب وتعيين عقار فلاحي نقلت ملكيته إلى الدولة 785

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 618.96 صادر في 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996) بتفويض الإمضاء..... 785

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 729.96 صادر في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) بإسناد انتداب صحي 785

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 620.96 صادر في 29 من شوال 1416 (19 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تازة 786

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 659.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 786

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 660.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 786

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 661.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 786

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 662.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 786

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 663.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 786

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 707.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 786

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 708.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 787

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 692.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 787

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 693.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 787

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 694.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم 787

المجلس الدستوري

قرار رقم 109.96 صادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 ابريل 1996) 788

قرار رقم 110.96 صادر في 14 من ذي القعدة 1416 (3 ابريل 1996) 789

قرار رقم 111.96 صادر في 20 من ذي القعدة 1416 (9 ابريل 1996) 791

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 737.96 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإجراء مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات 794

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 597.96 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) يغير بموجبه القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي 794

المندوبية السامية للاشخاص المعاقين.

قرار للمندوبية السامية للاشخاص المعاقين رقم 595.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للاشخاص المعاقين 795

قرار للمندوبية السامية للاشخاص المعاقين رقم 596.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للاشخاص المعاقين 795

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 796

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 24.89 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض حظر الدخول إلى التراب الوطني على الحيوانات والمواد التالية المستقدمة من المملكة المتحدة :

- الحيوانات الحية من جنس الأبقار وسائلها المنوي وأجنتها ؛
- اللحوم والأسقاط المأخوذة من جنس الأبقار ؛
- المواد المحصل عليها من الحيوانات المذبوحة التي تنتمي إلى جنس الأبقار والتي يمكن أن تدخل في الدورة الغذائية البشرية أو الحيوانية والمعدة للصناعة الخاصة بمنتجات فرعية حيوانية ؛
- المنتجات المستخلصة من صناعة المنتجات الفرعية الحيوانية من جنس الأبقار المعدة للاستعمال في الطب أو التجميل أو الصيدلة ؛
- دقيق اللحوم والعظام المأخوذ من الثدييات.

المادة الثانية

يفرض كذلك حظر الدخول إلى التراب الوطني على المواد التالية المستقدمة من فرنسا والمانيا وسويسرا والبرتغال وإيطاليا وجمهورية إيرلندا وكندا والدانمرك وسلطنة عمان حيث تم الإعلان عن وجود حالات من داء الالتهاب الإسفنجي للدماغ لدى الأبقار :

- لحوم وأسقاط الأبقار ؛
- المواد المحصل عليها من الحيوانات المذبوحة التي تنتمي إلى جنس الأبقار والتي يمكن أن تدخل في الدورة الغذائية البشرية أو الحيوانية ؛
- دقيق اللحوم والعظام المأخوذ من الثدييات.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 586.96 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني المأخوذة من البقريات والمستقدمة من المملكة المتحدة وسويسرا وجمهورية إيرلندا إلى التراب الوطني.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.96.207 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة ادويران بإقليم شيشاوة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي اعدته لجنة التفتيش المركزية عقب التحقيق الذي اجرته بخصوص الاعمال المنسوبة لرئيس مجلس جماعة ادويران ؛

وحيث إن المعني بالأمر قام بتحرير محضر مزور لدورة استثنائية لم يعقدها المجلس بتاريخ 2 يوليو 1993 وذلك بغرض إضفاء المشروعية على طلب حق الصيد لفائدة شركة « شاسمير » ؛

وحيث تبين من خلال التحريات التي قامت بها السلطة الاقليمية والمحلية وكذا لجنة التفتيش المركزية إن المجلس لم يعقد الدورة الاستثنائية السالفة الذكر ؛

ونظرا لردود الفعل السلبية التي خلفتها لدى الرأي العام المحلي والاقليمي متابعة المعني بالامر قضائيا بسبب اختلاس أموال عمومية ؛

وحيث إن قرار المعني بالأمر من العدالة إثر متابعته قضائيا أثر سلبيا على تسيير شؤون الجماعة ؛

وحيث إن الرئيس أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد الحسين ايت الحاج من مهامه كرئيس لمجلس جماعة ادويران.

المادة الثانية

يسند الى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.209 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة ماسة باقليم شتوكة – آيت باها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي اعدته لجنة التفتيش المركزية عقب معاينتها لمصالح الجماعة القروية لماسة بتاريخ 14 ماي 1994 ؛

ونظرا للايضاحات غير المقنعة التي أدلى بها السيد الحسين ارغاي ، بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وحيث إن الفاتورتين الوحيدتين المدلى بهما للجنة التفتيش المركزية إبان قيامها بالمعاينة ، تكشفان عن حقيقة شرائه لمادتي الرمل والحصى رغم توفر الجماعة على مقلعين لهما ، فضلا على أنه عمد الى الغش والاختلاس من خلال مضاعفة ثمن الوحدة من الحصى عشر مرات ؛

وحيث إن رئيس المجلس اعترف بتوظيفه لعدد من الاشخاص لا علاقة لهم بالجماعة ، لاستخلاص الرسوم المترتبة عن استغلال مقلعي الرمل والحصى ؛

وحيث إن هذه الجماعة لم تتسلم السلع المقتناة لبناء مقر الجماعة ، والواردة في الصفقة عدد 116/ب س/93 ، المبرمجة في اطار الضريبة على القيمة المضافة ؛

وحيث إن رئيس المجلس لم يحترم قانون التعمير ، وذلك بتسليمه رخصا غير مشروعة للبناء ؛

وحيث إنه لم يحترم تصميم التهيئة ، فرخص بالبناء في اماكن ممنوعة ؛

وحيث تبث بأن التدبير المحاسبي تميز بالفوضى وارتكاب عدد من المخالفات بسبب عدم مراعاة المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث ان رئيس المجلس قام باستخلاص الضريبة المفروضة على عمليات البناء بدون تسليم وصول عن ذلك ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد الحسن ارعاي من مهامه كرئيس لمجلس جماعة ماسة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 607.96 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بشطب وتعيين عقار فلاحي نقلت ملكيته الى الدولة.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المحتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كان يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 942.73 بتاريخ 12 من شعبان 1393 (11 سبتمبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وعلى القرار المشترك رقم 943.73 بتاريخ 12 من شعبان 1393 (11 سبتمبر 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وحيث تبين من البحث الذي أجري بمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببركان أنه لغاية تاريخ 7 مارس 1973 كان السيد محمد بن علي بن بولجروف الجزائري الجنسية مقيدا بالرسم العقاري رقم 3474/ و بصفته مالكا على الشياع بنسبة 6982404 جزء من أصل 7322172 جزء مع مغاربة آخرين ؛

وحيث أن العقار موضوع الرسم العقاري المشار إليه أعلاه قد تم نشره خطأ ضمن قائمة العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة المضافة إلى القرار المشترك رقم 942.73 بتاريخ 12 من شعبان 1393 (11 سبتمبر 1973) السالف الذكر ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشطب العقار موضوع الرسم العقاري رقم 3474/ و من القائمة المضافة إلى القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 942.73 بتاريخ 12 من شعبان 1393 (11 سبتمبر 1973).

المادة الثانية

يعين العقار موضوع الرسم العقاري رقم 3474/ و ضمن قائمة الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها إلى الدولة المضافة إلى القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 943.73 بتاريخ 12 من شعبان 1393 (11 سبتمبر 1973).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : إدريس البصري. الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 618.96 صادر في 15 من ذي القعدة 1416 (4 ابريل 1996) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك السهلي ، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1416 (4 ابريل 1996).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 729.96 صادر في 27 من ذي القعدة 1416 (16 ابريل 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد لطفي بنيوسف ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 15113 المسلم بتاريخ 4 ابريل 1996.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1416 (16 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 620.96 صادر في 29 من شوال 1416 (19 مارس 1996) سيجرى بدائرة تازة من 22 ابريل إلى 21 ماي 1996 بحث علني في طلب جماعة كلدمان بدائرة تازة الترخيص لها في اخذ الماء بواسطة الضخ من الثقب رقم 1029/16 ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ثلاثة (3) لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد الجماعة المذكورة بالماء الصالح للشرب.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تازة بإقليم تازة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 659.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 ماي 1996 ، بحث علني في طلب السيد مولاي عبد الكريم السكراتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 475 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اجريعة » مساحته 12 هكتارا يقع بدوار سكرات بجماعة افريجة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 660.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام بحث علني في طلب السيدين الحاج العياشي آيت اوغزيز وابنه عبد اللطيف ، الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 407 امتار مكعبة وذلك من اجل سقي ملك يسمى « الكشاشدة » مساحته 10 هكتارات و 88 آرا و 80 سنتيارا يقع بدوار الكشاشدة بجماعة احمر لكلالشة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 661.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 ماي 1996 ، بحث علني في طلب السيدين عبد اللطيف رشد وسعيد أمسكان الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 322 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المدهنية » مساحته 16 هكتارا يقع بدوار النواجي التحتانيين بجماعة زاوية سيدي الطاهر بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 662.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 ماي 1996 ، بحث علني في طلب السيد محمد الصابيري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 439 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «ملك الصابيري فدان الخريكة » مساحته 9 هكتارات و 54 آرا و 90 سنتيارا يقع بدوار كابة بقيادة احمر بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 663.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 ماي 1996 ، بحث علني في طلب السيدتين زهرة ورقية بنتي صالح والعربي الكوم ، الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 44 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « امي نايت لحسن – لرجوم – تورتيت » مساحته هكتار واحد و 17 آرا و 64 سنتيارا يقع بدوار تكاديرت بجماعة آيت اكاس بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 707.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 ماي 1996 ، بحث علني في طلب السيد علي آيت اصغير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فوق الشعبة » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار آيت اكاس بجماعة آيت اكاس بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة، رقم 708.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 ماي 1996 ، بحث علني في طلب السيد عبد السلام السكراتي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 151 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اجريعان ـ فوق الظهر » مساحته 3 هكتارات و 20 آرا و 75 سنتيارا يقع بدوار زاوية سكرات بجماعة افريجة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 692.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) سيجرى بدائرة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 ، بحث علني في طلب السيد الحموش عبد القادر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين واثني عشر ديسلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 15 آرا يقع بدوار بن علال بقيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 693.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) سيجرى بعمالة سيدي يوسف بن علي لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 ، بحث علني في طلب السيد القباج محمد بن أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا وثمان سنتلترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 32 آرا يقع بدوار البرادة بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب عمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 694.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 ، بحث علني في طلب السيد بيندار عبد العزيز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا وخمسة سنتلترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 20 آرا يقع بدوار بوزيد بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 109.96 صادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 يوليو 1995 و 28 يوليو 1995 اللتين قدمهما السيدان عبد الرحمان شناف وسعيد العباسي – بصفتهما مرشحين – ملتمسين إلغاء انتخاب السيد علي أبركاك البوعزاوي عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات التابعة لعمالة الدار البيضاء – أنفا ، على إثر الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 14 يوليو 1995 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين في فاتح سبتمبر 1995 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري وعلى مذكرتي تعقيب الطاعنين المسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ 5 أكتوبر 1995 و 20 أكتوبر 1995 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين اللذين تقدم بهما السيدان عبد الرحمان شناف وسعيد العباسي يتعلقان بنفس العملية الانتخابية ، الأمر الذي ينبغي معه ضم ملفيهما للبت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في أن المطعون في انتخابه استمر في القيام بحملته الانتخابية إلى غاية افتتاح الاقتراع وواصلها أثناءه ، وأنه بذل المال واستغل كونه رئيسا لمجلس إحدى الجماعات الحضرية لاغراء الناخبين والضغط عليهم قصد حملهم على التصويت لفائدته ، وأن الادارة تدخلت في الحملة الانتخابية ، وذلك ، من جهة ، بمنعها أحد المرشحين من الدعاية لنفسه وحمله على التنازل لصالح المطعون في انتخابه ، ومن جهة أخرى بالضغط على بعض الناخبين وحثهم على التصويت لهذا الأخير ؛

لكن حيث إن هذه المآخذ تعوزها الدقة ولم تدعم بما يثبتها ، الأمر الذي يجعلها غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في خرق أحكام الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه وذلك ، من جهة ، لكون عامل الدار البيضاء – أنفا أقدم بمفرده على تعيين رئيس المكتب الوحيد للتصويت ومن يخلفه عند تغيبه دون تمكين اللجنة الاقليمية للسهر على نزاهة الانتخابات من المشاركة في هذا التعيين طبقا للشروط التي حددتها اللجنة الوطنية للسهر على نزاهة الانتخابات ووقع التذكير بها في منشورات وزارية ، ومن جهة أخرى لكون السلطة المحلية قامت بتعيين أعضاء مكتب التصويت قبل يوم الاقتراع ، في حين أن عضوية مكاتب التصويت يجب أن يتولاها قانونا الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا – غير المرشحين – الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

لكن :

من جهة ، حيث إن أحكام الفصل 30 المذكور أعلاه تخول عمال العمالات والأقاليم وحدهم صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم بشرط أن يختاروهم من بين موظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة – وهو ما ليس محل نزاع في النازلة – وليس من شأن نصوص أو أعمال لاتكتسي طابعا تشريعيا أن تقيد نصا تشريعيا أو تضيف إليه ما ليس فيه ؛

ومن جهة أخرى ، حيث إن دعوى إقدام الادارة على تعيين أعضاء مكتب التصويت قبل يوم الاقتراع لم تدعم بأية حجة ؛

وحيث إنه بناء على ما سبق تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت غير مرتكزة على أساس في شقها الأول وغير جديرة بالاعتبار في شقها الثاني ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالعمليات الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص ، من جهة أولى ، في خرق أحكام القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 المؤرخ بـ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ، فيما تنص عليه مادته 43 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المومأ إليه أعلاه ، وذلك بدعوى أن أربعة ناخبين صوتوا دون إدلاء أي منهم ببطاقة تعريفه وبطاقته الانتخابية ودون أن يشار في المحضر إلى أن أعضاء مكتب التصويت أو ناخبين يعرفهما أعضاء المكتب قد عرفوا بهويتهم ، ومن جهة ثانية في كون الأوراق الملغاة الثمانية التي تمخضت عنها نتيجة الاقتراع لم ترفق بمحضر مكتب التصويت في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من رئيس وأعضاء المكتب ولم يشر في المحضر إلى سبب إلغائها خلافا لما ينص عليه الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه ، ومن جهة ثالثة في كون ناخب شارك في الاقتراع بالرغم من كونه فقد حق التصويت بعد صدور حكم من محكمة الاستيناف بالدار البيضاء يقضي بمعاقبته بشهرين حبسا نافذا ؛

عن التصويت بدون بطاقة التعريف والبطاقة الانتخابية :

حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت الوحيد المدلى به وعلى نظيره المودع في المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء – أنفا أنه تضمن – خلافا لما ورد في الادعاء – من جهة ، أن ممثل أحد الطاعنين لاحظ أن ثلاثة ناخبين صوتوا بدون الادلاء ببطاقة تعريف ، ومن جهة أخرى أن ناخبا واحدا فقط صوت بدون الادلاء بالبطاقة الانتخابية بعد إثبات هويته برخصة السياقة والتحقق من ورود اسمه في لائحة الناخبين حيث احتل الرتبة السابعة ضمن 139 ناخبا مسجلا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن التصويت بدون الادلاء ببطاقة تعريف لايعيب في حد ذاته العملية الانتخابية بشرط وقوع التحقق من هوية الناخب قبل السماح له بالتصويت ، ولم يثبت الطاعن بل ولم يدع أنه لم يقع التحقق من هوية الناخبين الثلاثة المذكورين ، إذ غاية ما لاحظه ممثله هو تصويتهم بدون الادلاء ببطاقة تعريف وهو ما لا يلزم منه عدم التحقق من هويتهم ؛

وحيث إن القانون يسمح للناخب الذي أضاع أو نسي بطاقته الانتخابية أن يصوت بدون الادلاء بها بشرط أن يعرف بهويته أعضاء مكتب التصويت أو ناخبان يعرفهما أعضاء هذا المكتب ، وقد قام أعضاء المكتب بذلك في النازلة حين تحققوا من هوية الشخص المعني ومن أن له صفة ناخب ولم يثبت الطاعن بل ولم يدع خلاف ذلك ؛

عن الأوراق الملغاة :

حيث إنه بالرجوع إلى محضر مكتب التصويت الوحيد ، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا ، يبين أن ما نعت فيه بالأوراق الملغاة هو عبارة عن ثماني غلافات فارغة تعد باطلة من أصلها وقد جعلت ـ خلافا لما ورد في الادعاء ـ في غلاف مختوم وموقع عليه من رئيس وأعضاء مكتب التصويت وأضيفت إلى المحضر ، ولا يوجد في القانون ما يوجب بيان أسباب بطلانها في هذا الأخير ؛

عن مشاركة ناخب في الاقتراع بالرغم عن كونه فقد حق التصويت :

حيث إنه على فرض أن حكم محكمة الاستئناف ـ المستدل به على فقدان ناخب لأهلية التصويت ـ قد صار غير قابل للطعن بطريق النقض قبل تاريخ الاقتراع ، وأن الناخب المذكور قد صوت ، والحالة هذه ، لفائدة المطعون في انتخابه فإن استبعاد صوته من حصيلة الأصوات التي حصل عليها هذا الأخير ليس له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق تكون المآخذ المتعلقة بالعمليات الانتخابية غير جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهها ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في ادعاء أن محضر مكتب التصويت الوحيد قد تم توقيعه في الساعة الرابعة والنصف من يوم الاقتراع ، قبل انتهاء عمليات التصويت والفرز خلافا لما ينص عليه الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المومأ إليه أعلاه من أن المحاضر تحرر فور انتهاء عملية الفرز ، وأن المحضر لم ينص على أن عدد الغلافات الموجودة داخل صندوق الاقتراع كان موافقا (أو غير موافق) لعدد المصوتين ؛

لكن :

حيث ، من جهة ، إن محضر مكتب التصويت المودع لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا إذا كان يوافق ما جاء في الادعاء من توقيع المحضر على بياض قبل انتهاء عملية الفرز فإنه تضمن أيضا أن المحضر المذكور وقع تمزيقه على إثر تدخل ممثلي الطاعنين ، كما صرح به أحدهما في عريضته ، الأمر الذي يستخلص منه أنه لم يعتمد لتسجيل نتيجة الاقتراع ، ولم يرد في الادعاء أن المحضر المعتمد شابه نفس العيب ؛

وحيث ، من جهة أخرى ، إن محضر مكتب التصويت الوحيد المودع لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا يتضمن التنصيص على أن عدد الغلافات وافق عدد المصوتين وأن عدم تضمين ذلك في نظيره المدلى به ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه بناء على ما سبق تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير جديرة بالاعتبار في وجهيها معا ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الرحمان شناف وطلب السيد سعيد العباسي الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد علي ابركاك البوعزاوي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 110.96 صادر في 14 من ذي القعدة 1416 (3 أبريل 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 يوليو 1995 التي قدمها السيد مسعود أبوزيد ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد أحمد أبو الفراج نائبا بدائرة الزمامرة بإقليم الجديدة إثر الاقتراع التشريعي الجزئي المباشر الذي أجري في 14 يوليو 1995 ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة جواب المطعون في انتخابه ؛ ومذكرة تعقيب الطاعن المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 5 سبتمبر 1995 و 9 أكتوبر 1995 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى للطعن المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما هو منصوص عليه في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 4 و 5 بجماعة الحكاكشة ورقم 21 بجماعة الغنادرة قامت السلطة المحلية بتعيين أعضائها قبل تاريخ الاقتراع بيومين ، وأن مكاتب تصويت أخرى تشكلت من أعضاء أميين ؛

وحيث إن الأحكام القانونية المحتج بها تنص على أن عضوية مكاتب التصويت يتولاها الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا - غير المرشحين - الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

وحيث إن كل مكتب تصويت لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا يعد معيب التشكيل ويجب عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بدعوى قيام السلطة المحلية بتعيين بعض أعضاء مكاتب التصويت قبل تاريخ الاقتراع أدلى الطاعن ، من جهة ، بثلاث إفادات صرح أصحابها بأنهم عينوا من قبل السلطة المحلية أعضاء في مكتب التصويت رقم 21 بجماعة الغنادرة ، كما أدلى ، من جهة أخرى ، باستدعاءين موجهين من السلطة المحلية إلى ناخبين اثنين تضمنا دعوتهما للحضور بمكتبي التصويت رقم 4 و 5 بجماعة الحكاكشة قبل ميعاد افتتاح الاقتراع بساعة ، وقد اتضح أن الناخبين المذكورين كانا فعلا من بين أعضاء هذين المكتبين كما يبين ذلك بالرجوع إلى محضريهما ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بدعوى تشكيل بعض مكاتب التصويت من أعضاء أميين أدلى الطاعن بمحاضر ثلاثة عشر مكتبا للتصويت وبأربع إفادات صرح أصحابها بأن بعض أعضاء هذه المكاتب لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه إذا كانت الإفادات التي صرح أصحابها بأن السلطة المحلية هي التي قامت بتعيينهم أعضاء في مكتب التصويت رقم 21 بجماعة الغنادرة لا تكفي وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها فإن الاستدعاءين الموجهين إلى عضوين من أعضاء مكتبي التصويت رقم 4 و 5 بجماعة الحكاكشة يعتبران قرينة على أن السلطة المحلية قامت بتعيينهما عضوين في المكتبين المذكورين ؛

وحيث إنه فيما يخص مكاتب التصويت الثلاثة عشر التي ادعى الطاعن أنها كانت مشكلة من أعضاء أميين يبين بالرجوع إلى محاضرها المدلى بها أنها مذيلة بتوقيعات ولا يوجد ما يثبت أن الموقعين عليها أميون باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة كدية بني دغوغ المذيل بأربع بصمات ومحضر مكتب التصويت رقم 12 بجماعة الحكاكشة المذيل ببصمتين ، الأمر الذي يستخلص منه أن أعضاء المكتب الأول وعضوين من أعضاء المكتب الثاني لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه يتضح مما سلف بيانه وجود أربعة مكاتب للتصويت معيبة التشكيل ، اثنان منها بسبب تشكيلهما من أعضاء قامت السلطة المحلية بتعيينهم قبل يوم الاقتراع ، واثنان بسبب تشكيلهما من أعضاء لا يحسنون القراءة والكتابة ، وأنه يتعين لذلك عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها في المكاتب الأربعة المذكورة ؛

لكن حيث إن استبعاد الأصوات المدلى بها في هاته المكاتب الأربعة ليس له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع مادام المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا على سائر المرشحين ، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتمسك بها غير ذي أثر ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أن 11 مكتبا من مكاتب التصويت لم يقع التحقق فيها قبل إجراء الفرز من أن عدد الغلافات الموجودة في صندوق الاقتراع مطابق لعدد المصوتين ، مستدلا لإثبات دعواه بكون محاضر تلك المكاتب لم تتضمن التنصيص على تطابق أو عدم تطابق العددين ؛

لكن حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 المؤرخ بـ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه على أنه « يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات ، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين يشار إلى ذلك في المحضر » ؛

وحيث يتضح من ذلك أن التنصيص في محضر مكتب التصويت على عدد الغلافات الموجودة في صندوق الاقتراع وعدد المصوتين إنما يكون واجبا إذا اختلف الأول عن الثاني بالزيادة أو النقصان ، وهو ما لم يدعه الطاعن ، الأمر الذي يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير قائم على أساس ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من وسيلته الأولى أنه لم يقع التنصيص على ساعة اختتام الاقتراع في محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 10 بجماعة كريديد ورقم 16 بجماعة سانية بركيك ، الأمر الذي يعد - حسب الادعاء - خرقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

لكن حيث إنه إذا كانت المحاضر التي أدلى بها الطاعن خالية فعلا من بيان ساعة اختتام الاقتراع فإن نظائرها المودعة في المحكمة الابتدائية بالجديدة قد تضمنت أن التصويت قد انتهى في الساعة السادسة ، الأمر الذي يستخلص منه أن خلو المحاضر المدلى بها من هذه البيانات ناتج فقط عن إغفال إثباتها فيها ، وبذلك يكون المأخذ الوارد في الفرع الثالث من الوسيلة الأولى غير ذي أثر ؛

في شأن الوسيلة الثانية للطعن المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن بعض أنصار المطعون في انتخابه واصلوا مساندته أثناء عملية الاقتراع وقاموا بإرغام الوافدين على مكتب التصويت على الاقتراع لفائدته ؛

لكن حيث إن ادعاءات الطاعن صيغت بعبارات مجملة تعوزها الدقة ، وأن الإفادات المدلى بها لدعمها تتسم هي كذلك بالإبهام والتعميم باستثناء واحدة منها تحدثت عن أحداث جرت بمكتب التصويت رقم 22 بمدرسة التعاونية الطالبية ، غير أن الموقعين عليها ، وعددهم 31 ناخبا ، صرحوا بأنهم تمكنوا من التصويت بعد تدخل رجال الأمن ، الأمر الذي يستخلص منه أن الواقعة على فرض ثبوتها لم يكن لها تأثير في سير الاقتراع ؛

وحيث إنه لا داعي ، والحالة هذه ، للاستجابة لطلب الطاعن إجراء بحث في القضية ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد مسعود أبوزيد الرامي الى إلغاء انتخاب السيد أحمد أبو الفراج ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 14 من ذي القعدة 1416 (3 أبريل 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 111.96 صادر في 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 يوليو 1995 التي قدمها السيد قادة الكبير بن عبد القادر ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد ملوك نائبا بدائرة فجيج إثر الاقتراع التشريعي الجزئي المباشر الذي أجري في 14 يوليو 1995 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة التوضيحية التي قدمها الطاعن ومذكرة جواب المطعون في انتخابه ، ومذكرة تعقيب الطاعن ، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تباعا في 31 يوليو 1995 ، و 22 أغسطس 1995 ، و 3 أكتوبر 1995 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

عن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص ، من جهة ، فيما عَدَّه الطاعن مساندة من السلطة الادارية للمطعون في انتخابه خلال حملته الانتخابية ، وذلك بعلة أن باشا مدينة فجيج استغل حضوره اجتماعا بمقر العمالة بمدينة بوعرفة فاصطحب معه المطعون في انتخابه على متن سيارة المصلحة أثناء الحملة الانتخابية وتجول به عبر أحياء المدينة ، تم تناول معه مشروبات بمقهى البلدية ، وهو ما اعتبره المواطنون تزكية من السلطة للمطعون في انتخابه ، ومن جهة ثانية ، فيما نعاه الطاعن على بعض أعوان السلطة من أنهم كانوا يقومون علانية بالدعاية للمطعون في انتخابه ، وكانت هذه الواقعة محل شكايات وجهت إلى عامل إقليم فجيج دون جدوى ؛

لكن حيث إن ما نُسب إلى السلطة الادارية من مساندة المطعون في انتخابه خلال حملته الانتخابية لم يعزز بأي حجة ، والشكايات الموجهة إلى عامل إقليم فجيج التي أدلى الطاعن بنسخ منها لا تعتبر ـ في حد ذاتها ـ دليلا على صحة ما ادعاه هذا الأخير فيها ، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار ؛

عن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في ادعاء الطاعن أن 25 مكتبا من مكاتب التصويت تشكلت من أعضاء أميين لا يحسنون القراءة والكتابة ، وأن السلطات المحلية تحيزت في تعيين رؤساء بعض مكاتب التصويت إذ لم تقم بعرض أسمائهم على اللجنة الاقليمية للسهر على الانتخابات من أجل أن يتم التراضي بشأنهم حسبما جرى به العمل وأكدته منشورات وزارية ، وأن رؤساء مكاتب التصويت اختيروا جميعهم من المنتمين إلى مدينة فجيج ، وبعضهم تربطه صلة حزبية أو عائلية بالمطعون في انتخابه ؛

وحيث إن الطاعن ـ فيما يتعلق بدعوى كون بعض أعضاء مكاتب التصويت التي أشار إليها لا يحسنون القراءة والكتابة ـ اقتصر على الاشارة في عريضته إلى طريقة توقيعهم وعلى الادلاء بقائمة تتضمن أسماءهم ومهنهم ؛

وحيث إن مهنة الشخص وشكل توقيعه لا يلزم من أي منهما أنه لا يحسن القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه ، فيما يتعلق بما نعاه الطاعن على تعيين بعض رؤساء مكاتب التصويت ، يتضح من الرجوع إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه أن الفقرة الأولى من فصله 30 تخول عمال العمالات والأقاليم وحدهم صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت بشرط أن يختاروهم من بين موظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ، وليس من شأن أعمال أو نصوص لا تكتسي طابعا تشريعيا أن تقيد نصا تشريعيا أو تضيف إليه ما ليس فيه ؛

وحيث إن الطاعن لم يدع أن رؤساء مكاتب التصويت الذين عينتهم السلطة المحلية لا يتوافر فيهم الشرط الذي يتطلبه القانون ، كما أنه لم يدل بما يثبت أن صلة بعضهم بالمطعون في انتخابه ـ على فرض صحتها ـ كان لها تأثير في توجيه الاقتراع ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس من القانون أو الواقع ؛

عن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في ادعاء الطاعن أن رؤساء مكاتب التصويت كانوا يقومون ـ بدلا من المصوتين ـ بوضع ورقة التصويت داخل الغلاف ، وأنهم امتنعوا من تسجيل أهم الملاحظات التي أبداها ممثلوه ، وأن رئيس مكتب التصويت رقم 2 بجماعة فجيج سمح لعدة أشخاص بالتصويت مكان أشخاص غائبين أو متوفين ، وأنه لوحظ في هذا المكتب مرافقة بعض المصوتين إلى المعزل وتوزيع أوراق التصويت على طاولتين تستعملان في نفس الوقت ، الأمر الذي حال دون مراقبة سير عمليات الاقتراع ، وأن رئيس مكتب التصويت رقم 6 بجماعة فجيج كان يدخل المعزل صحبة المسنين والمكفوفين لينوب عنهم في التصويت ، وأنه مكن عدة أشخاص من التصويت دون إدلاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أي منهم ببطاقته الانتخابية ، وأن رئيس مكتب التصويت رقم 7 بجماعة فجيج كان يسمح للناخبين بالتصويت خارج المعزل ، وأنه مكن عدة أشخاص من التصويت أكثر من مرة وسمح لممثل المطعون في انتخابه بالمساهمة في أداء بعض المهام المنوطة بمكتب التصويت ، الأمر الذي أتاح له خدمة مصالح هذا الأخير ، وأن رئيس مكتب التصويت رقم 9 بجماعة فجيج لم يقم بقطع الجزء المخصص للقطع في البطاقة الانتخابية ، الأمر الذي سهل عملية تكرار التصويت ، وأن مكتب التصويت رقم 1 بجماعة فجيج احتسب للمطعون في انتخابه ورقتين معدتين للدعاية لا للتصويت ؛

وحيث إن المأخذ الأول من المآخذ المسطرة أعلاه لم يدل الطاعن في شأنه بأي حجة أو بداية حجة ، وأن ما جاء به على وجه التعميم في المأخذ الثاني لم ترد الاشارة إليه سوى في إفادتين صادرتين عن ممثليه في مكتبي التصويت رقم 4 و 6 بجماعة فجيج لا غير ، وهما لا تقوم بهما وحدهما حجة ، كما أن ما ادعاه في شأن مكتبي التصويت رقم 2 و 6 على وجه التخصيص لم يرد ما يؤكده في الافادتين الصادرتين عن ممثليه في هذين المكتبين ، وأن ما نعاه على تصرفات رئيسي مكتبي التصويت رقم 7 و 9 بجماعة فجيج استدل عليه بإفادتين صادرتين عن ممثليه في هذين المكتبين يلاحظ عليهما عدم الدقة ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بما نعاه الطاعن على عمل مكتب التصويت رقم 1 بجماعة فجيج ، يتبين بالرجوع إلى محضره أنه احتسب للمطعون في انتخابه ورقتين لهما اللون المخصص له دون أن يكون عليهما اسمه ، وبذلك يكون قد اعتد بورقتين غير قانونيتين لفائدة المطعون في انتخابه ، الأمر الذي يتعين معه خصمهما من الأصوات التي حصل عليها ، مع ملاحظة أن ذلك ليس له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

عن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في ادعاء الطاعن أنه لم يقع التنصيص في محاضر ثمانية من مكاتب التصويت التابعة لجماعة فجيج على أن عدد الغلافات الموجودة في صناديق الاقتراع وافق أو لم يوافق عدد الاشارات الموضوعة في اللائحة الانتخابية أمام أسماء المصوتين ، وأن محضر مكتب التصويت رقم 6 بجماعة فجيج نص على أن عدد المصوتين 654 ، وعدد الأوراق الباطلة 3 ، وعدد الأصوات الصحيحة 649 دون بيان مصير الفرق بين هذه الأعداد المتمثل في صوتين ، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 7 و 14 بجماعة فجيج نصا على أن عدد الغلافات الموجودة في صندوق الاقتراع مخالف لعدد المصوتين ، وأن محضر مكتب التصويت رقم 12 لجماعة بني كيل ذيل بتوقيعات لأشخاص غير أعضاء المكتب ؛

أولا : فيما يتعلق بعدم التنصيص في محاضر بعض مكاتب التصويت على موافقة أو عدم موافقة عدد الغلافات الموجودة في صناديق الاقتراع لعدد المصوتين :

حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 المؤرخ بـ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه على أنه « يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات ، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 43 يشار إلى ذلك في المحضر. » ؛

وحيث إنه يتضح من ذلك أن التنصيص في المحضر على عدد الغلافات وعدد المصوتين إنما يكون واجبا إذا اختلف العدد الأول عن الثاني بالزيادة أو النقصان ، وهو ما لم يدعه الطاعن في النازلة ؛

ثانيا : فيما يتعلق بادعاء وجود تضارب بين بعض الأرقام في محضر مكتب التصويت رقم 6 بجماعة فجيج :

حيث إنه يتضح بالرجوع إلى محضر المكتب المذكور المودع في المحكمة الابتدائية لفجيج وإلى الأوراق الباطلة المرفقة به في غلاف مختوم ، أن عددها 5 لا 3 كما جاء خطأ في المحضر المدلى به ؛

ثالثا : فيما يتعلق بعدم مطابقة عدد الغلافات الموجودة في صندوق الاقتراع لعدد المصوتين بكل من مكتبي التصويت رقم 7 و 14 بجماعة فجيج :

حيث إنه يتضح بالرجوع إلى محضري هذين المكتبين ، المودعين بالمحكمة الابتدائية لفجيج ، أنهما تضمنا فعلا أن عدد الغلافات الموجودة في صندوق الاقتراع كان أكثر من عدد الناخبين المؤشر أمام أسمائهم في لوائح الناخبين ، وذلك باثنين بالنسبة للمكتب الأول وبواحد بالنسبة للمكتب الثاني ؛

وحيث إنه ، في هذه الحالة ، يجب تحديد عدد المصوتين على أساس اعتماد أقل العددين ، ويفترض أن الأصوات الزائدة استفاد منها المرشح المعلن فوزه وتخصم من مجموع الأصوات التي حصل عليها في الاقتراع ؛

وحيث إن هذا الاجراء ليس له في النازلة تأثير في النتيجة العامة للعملية الانتخابية مادام المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا على سائر المرشحين ؛

رابعا : فيما يتعلق بادعاء توقيع محضر مكتب التصويت رقم 12 بجماعة بني كيل من أشخاص ليسوا أعضاء في هذا المكتب :

حيث إنه يتضح بالرجوع إلى المحضر المدلى به أنه جاء ـ خلافا لما ادعاه الطاعن ـ مذيلا بتوقيعات أعضاء المكتب الواردة أسماؤهم في الصفحة الأولى منه ، وهو ما يؤكده نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية لفجيج ؛

وحيث إنه ، استنادا إلى ما ذكر أعلاه ، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت غير ذات جدوى في وجهها الثالث وغير جديرة بالاعتبار في وجوهها الأخرى ؛

في شأن المآخذ المتمثلة في دعوى وقوع مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه وأعوانه قاموا يوم الاقتراع بإغراء عدة أشخاص بتوزيع الأموال عليهم ، وأن شرطة بوعرفة ضبطت يوم الاقتراع شخصا متلبسا بعملية شراء أصوات وفي حوزته مبلغ 7000 درهم وعدد من أوراق الدعاية ، وأن درك بوعرفة ضبط شخصا يقوم بالدعاية علانية يوم الاقتراع لصالح المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ما ادعاه من ضبط الشرطة والدرك ببوعرفة لشخصين يقوم أحدهما بشراء أصوات والآخر بالدعاية للمطعون في انتخابه يوم الاقتراع ، وأن ما ساقه لاثبات توزيع الأموال لاغراء الناخبين هو خمس إفادات واحدة منها تعوزها الدقة والأربع الباقية تضمنت أن أصحابها وقعت مطالبتهم أو التلميح لهم بمساندة المطعون في انتخابه مقابل مبالغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مالية فرفضوا ، الأمر الذي يستخلص منه أن الوقائع المدعاة لم يكن لها ـ على فرض ثبوتها ـ تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد قادة الكبير بن عبد القادر الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد ملوك عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 737.96 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإجراء مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.108 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1523.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستجري يوم 28 ماي 1996 بالرباط مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات (جميع الفروع) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 8 ماي 1996 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996).

الامضاء : حمزة الكتاني.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 597.96 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) يغير بموجبه القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى والثانية من القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. – تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجان إدارية متساوية الأعضاء .....

« .....

« اللجنة الأولى : المهندسون الرؤساء والاعلاميون الممتازون ؛

« اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والاعلاميون المختصون والمحللون المنظمون ؛

« .....

« اللجنة الرابعة : الاعلاميون والمحللون والتقنيون الممتازون ؛

« .....

(الباقي بدون تغيير)

« المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجنة (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الأولى : المهندسون الرؤساء والاعلاميون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والاعلاميون المختصون والمحللون المنظمون :				
– مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى ..	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
– مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والاعلاميون المختصون والمحللون المنظمون	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الرابعة :				
الاعلاميون والمحللون والتقنيون الممتازون	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

قرار للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين رقم 595.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى الانظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأطر والدرجات الخاصة بها والمبينة بعده :

اللجنة رقم 1 : إطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين ومهندسي التطبيق والتقنيون ؛

اللجنة رقم 2 : إطار المتصرفين المساعدين ؛

اللجنة رقم 3 : إطار الكتاب ؛

اللجنة رقم 4 : إطار الأعوان العموميين ؛

اللجنة رقم 5 : إطار أعوان التنفيذ ؛

اللجنة رقم 6 : إطار أعوان الخدمة.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المنكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 1 :				
مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ..	–	–	–	–
المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	–	–	–	–
مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	–	–	–	–
التقنيون من الدرجة الثانية	–	–	–	–
اللجنة رقم 2 :				
المتصرفون المساعدون	–	–	–	–
اللجنة رقم 3 :				
الكتاب	–	–	–	–
اللجنة رقم 4 :				
الاعوان العموميون.....	–	–	–	–
اللجنة رقم 5 :				
أعوان التنفيذ	–	–	–	–
اللجنة رقم 6 :				
أعوان الخدمة	–	–	–	–

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين رقم 596.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار المندوبة السامية للأشخاص المعاقين رقم 595.96 الصادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء الأسلاك والهيآت المشار إليها أعلاه والمسيرة من لدن المندوبية السامية للاشخاص المعاقين ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه ، يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختصة إزاء جميع الموظفين والأعوان المسيرين من طرف المندوبية السامية للأشخاص المعاقين :

السيد عبد السلام الوزاني ، مدير الادماج الاجتماعي ؛

السيد عبد الحميد البكدوري الأشقري ، مدير الوقاية والاتصال والتعاون ؛

السيدة خديجة يكرب ، متصرفة رئيسة قسم التربية والتأهيل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996).

الامضاء : عزيزة بناني.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج امتحان التخرج من مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب)

(فوج ديسمبر 1995)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نعيمة بوغالم ، عبد الله بهمو ، مينة لمسوكّر ، سعاد خطابي ، نادية كوتار ، سناء مون ، فاطمة براو ، عتيقة بوني ، رشيدة بوزمان ، توفيق أزريواط ، نادية اولاد دحمان ، حياة بومهدي ، حفيظة عاون ، مريم عباسي ، سمية مرزاق ، فاطمة لعوادن ، فاطمة الهاشمي الادريسي ، مينة معطاوي ، امال منصف ، حنان لحلالي ، حبيبة ناصر ، حكيمة كعدي ، احمد يشو ، لطيفة الوردي ، سكينة كريري ، محمد عصري ، ابراهيم شوهاد ، محمد لمكاري ، عبد الحق لمنيعي ، حفيظة البلجاني (موظفة) ، رضوان الداودي ، نادية الهراف ، اسماء الازرق ، عزيزة بنعلي ، فاطمة ادويدة (موظفة) ، حليمة لحفيضي ، حميد طريف (موظف) ، ليلة الزواقي ، حميد خفيقي ، وفاء بخاش ، نجاة بنعزي ، محمد مسعيد ، نعيمة فاهم ، محمد باغدي (موظف) ، ارقية الشعالي ، المصطفى مصدق ، ناهد العلوي ، خديجة نقاب (موظفة) ، الحاج بن حوسة (موظف) ، لحسن امعلوف (موظف) ، سعيد السعداوي (موظف) ، اسماء هريش ، مريم عرفي ، شعيب الخراب ، نادية هوكل ، بوشعيب منتصر (موظف) ، زهراء بنلفقيه (موظفة) ، محمد طبازة ، زهور الباسل ، عائشة بنيحي (موظفة) ، محمد ركراكي (موظف) ومحمد يغفري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.